



## الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15/19 *The legal protection of women against sexual violence in the light of 15/19 act*

تاریخ القبول: 20/12/2018

تاریخ الارسال: 22/10/2017

سهام بن عبيد، جامعة محمد لين دباغين سطيف 2

benabidihem@yahoo.fr

### الملخص

أمام تزايد الاعتداءات الجنسية ضد المرأة في الجزائر مع اختلاف صورها كان من اللازم تعزيز الحماية الجنائية ، وقد كرس التعديل الأخير لقانون العقوبات القانون 15/19 هذه النظرة من خلال توسيع النطاق التجريبي من جهة ، وانتهاج سياسة عقابية صارمة ومشددة لقمع والحد من هذه الجرائم من جهة أخرى .

تهدف هذه الدراسة لقياس درجة تطبيق هذه الإجراءات والصعوبات الناجمة عن ذلك في حماية المرأة من الاعتداءات الجنسية.

**الكلمات المفاتيح:**عنف جسدي ، عنف معنوي ، عنف جنسي ، اغتصاب ، عنف زوجي ، التحرش الجنسي ، مضائقه أishi.

### Résumé

*Face à la montée des agressions sexuelles sous toutes leurs formes faites aux femmes en Algérie ; le renforcement de la protection pénale est devenu plus qu'une nécessité.*

*Le dernier amendement du code pénal loi 15/19 a concrétisé cette vision par l'élargissement du contexte criminel et la mise en place d'une politique répressive des plus rigoureuses pour punir et mettre fin à de tels crimes.*

*Cette étude vise à évaluer le degré de réussite et les difficultés d'application de cette loi dans la protection de la femme contre les violences sexuelles.*

**Mots clés:** Violence physique, Violence morale, Violence sexuelle, Viol, Violence conjugale, Harcèlement sexuelle, Harcèlement de rue.

### Abstract

*With the rise of sexual assaults in all their forms against women in Algeria, the strengthening of criminal protection has become more than a necessity. The amendment of the penal code (15/19) has made this vision a reality by widening the criminal context and setting up a highly rigorous repressive policy to punish and put an end to such crimes. The purpose of our study is to evaluate the degree of success of this policy and the difficulties facing women protection against sexual violence*

**Key Words:** Physical abuse, Moral abuse, Sexual violence, Rape, Domestic violence, Sexual harassment, Street harassment.



المرأة ضد العنف الجنسي، وتحقيقاً لهذه الغاية تطرح

#### الاشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى نجاعة التعديلات التي جاء بها القانون 19/15 لتعزيز الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي؟  
وهذه الاشكالية الرئيسة تقودنا لطرح الأسئلة

#### الفرعية التالية:

ما هي أهم صور العنف الجنسي المجرمة بموجب القانون 19/15، وما هي معالم السياسة العقابية والتجريمية المنتهجة للقضاء على صور هذا العنف؟ وما هي صعوبات تطبيقه؟

سأجيب على هذه الإشكالية من خلال مطلبين، الأول يتضمن مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة وصوره، في حين يتضمن المطلب الثاني السياسة العقابية المنتهجة وصعوبات تطبيق هذا القانون.

في حين تم الاعتماد لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتناولة لهذا الموضوع.

#### المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة وصوره

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح جميع النقاط المتعلقة بمفهوم العنف الجنسي ضد المرأة، وكذا مختلف صوره التي مسّها التعديل الأخير لقانون العقوبات.

#### الفرع الأول: مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة

قبل تناول صور العنف الجنسي ضد المرأة المعالجة بموجب القانون 19/15، سنشير أولاً إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم سنعرض تعريفه من منظور أحكام بعض الاتفاقيات الدولية، ولقد استثنى من هذا الطرح التعريف القانوني لبعض الفوائين الوضعية التي غالباً ما تقتصر على تجريم أشكال العنف الجنسي دون إعطاء تعريف صريح له.

#### أولاً: تعريف العنف الجنسي لغة واصطلاحاً

سنقوم بتعريف مصطلح العنف الجنسي لغة، ثم سنوضح مفهومهما في التعريف الاصطلاحي.

#### 1- التعريف اللغوي: العنف الجنسي

كلمة مركبة من لفظين العنف والجنس

#### مقدمة

تبوات المرأة مكانة هامة على الصعيد المهني، العلمي والإجتماعي فأصبحت تنافس الرجل في أصعب المهن، وفي المقابل لا زلتا نسجل انتهكـات خطيرة تمس المرأة في جسدها حياتها وحرمتها الجنسية، رغم جهود المجتمع الدولي بداية بالمؤتمر الدولي الأول لسنة 1919 لمناهضة العنف ضد المرأة وتواتـت بعد ذلك الاتفاقيـات الدولـية المنـددة بهـ، دون أن ننسـى جهـود الدولـ على الصـعيد الداخـلي من خـلال إـرـسـاء قـوانـين تـحمـي المرأةـ بماـ يـتـلـاءـمـ معـ طـبـيعـةـ المجتمعـ وـمـنـظـومةـ الـقيـمـ السـائـدةـ بـهـ.

فقد حاول المشرع الجزائري من خلال التشريعات التي سنـها على مدى العـشـريـنـ المـاضـيـتـينـ؛ ضـمانـ كـرـامـةـ المرأةـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ إـنـسـانـيـتـهـاـ منـ مـخـتـلـفـ أـشـكـالـ العنـفـ،ـ ولكنـ لمـ تـتـرـجمـ هـذـهـ القـوـانـينـ بـمـمارـسـاتـ وـاقـعـيـةـ باـعـتـبارـ جـرـائمـ العنـفـ الجنـسـيـ منـ الطـابـوهـاتـ فيـ مجـمـعـناـ.

واستجابةً لهـذـهـ الانـشـغالـاتـ فإنـ لـقـانـونـ العـقـوبـاتـ وـالـنـصـوصـ المـكـملـةـ لـهـ دورـ فـعالـ فيـ حـمـاـيـةـ المـرـأـةـ منـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ السـلـبـيـةـ،ـ وـنـظـراـ لـأـنـ عنـوانـ درـاسـتـنـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـجـوـانـبـ الـقـانـوـنـيـةـ فإنـاـ نـخـصـ مـنـهـ قـوـاعـدـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ،ـ لـاسـيـماـ وـأـنـهـ فـيـ إـطـارـ تـدعـيمـ السـيـاسـةـ الجـنـائـيـةـ عـدـلـ المـشـرـعـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ بـمـوجـبـ القـانـونـ 15/19ـ الذـيـ تـضـمـنـ تعـديـلـاتـ جـدـيـةـ تـرـكـتـ حـولـ حـمـاـيـةـ المـرـأـةـ مـنـ أـشـكـالـ العنـفـ.

وـمـعـ اـتـسـاعـ الجـانـبـ التـجـريـميـ لـلـجـرـائـمـ التيـ تمـشـلـ عنـفاـ جـنـسـياـ ضدـ المـرـأـةـ،ـ كـانـ لـابـدـ منـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـجـرـائـمـ الجـنـسـيـةـ بـطـبـيعـتهاـ الـتـيـ تـرـتـكـ بـرـضاـ مـرـتكـبـهاـ كـجـرـيمـ الزـناـ،ـ وـتـلـكـ التـيـ تمـشـلـ عنـفاـ جـنـسـياـ وـالـتـيـ هيـ مـوـضـوعـ درـاسـتـنـاـ كـجـرـائـمـ الـاغـتصـابـ،ـ التـحـرـشـ الجنـسـيـ،ـ الـفـعـلـ المـخـلـ بـالـحـيـاءـ...ـالـخـ.

وـأـمـامـ تـعـدـدـ صـورـ العنـفـ الجنـسـيـ المـجـرمـةـ وـغـيرـ المـجـرمـةـ مـنـهـاـ سـتـقـتـصـرـ الـدـرـاسـةـ،ـ عـلـىـ جـرـائـمـ العنـفـ الجنـسـيـ المـعـدـلـةـ وـالـمـسـتـحـدـثـةـ بـمـوجـبـ القـانـونـ 15/19ـ،ـ وـهـيـ جـرـيمـةـ الـاغـتصـابـ وـفـيـ هـذـاـ الإـطـارـ سـنـوـضـحـ مـوـقـفـ المـشـرـعـ الجـزـائـريـ مـنـ تـعـريـفـ الـاغـتصـابـ الرـوـجيـ،ـ جـرـيمـةـ التـحـرـشـ الجنـسـيـ،ـ جـرـيمـةـ مـضـايـقـةـ أـنـثـىـ وـكـلـ اـعـتـداءـ يـرـتـكـبـ خـلـسـةـ أـوـ بـالـتـهـدـيدـ أـوـ الـإـكـراهـ مـسـ الـحـرـيـةـ الـجـنـسـيـةـ لـلـمـرـأـةـ.

وـتـهـدـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ تـحـلـيلـ وـتـقـيـيمـ أـمـمـ الـإـضـافـاتـ الـتـيـ جـاءـ بـهـاـ القـانـونـ 15/19ـ السـابـقـ ذـكـرـهـ فـيـ مـيـدانـ حـمـاـيـةـ



الجنسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاص.

في حين أشارت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين<sup>8</sup> ، إلى أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم ، وينتهك وينال على حد سواء من تتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو يبطلها ، فالعنف ضد المرأة هو اذاء جسدي ونفسي وجنسني يتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة.

كما وضحت ياسهاب أشكال العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة من تحريض جنسي ، اغتصاب ، اعتداء جنسي وإكراه على البغاء.

وما يلاحظ مما سبق عرضه أن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة قدم تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وأدرج خالله تعريف العنف الجنسي ، ويعتبر هذا الأخير من أخطر أشكال العنف فهو انتهاك جسدي ونفسي لكرامة المرأة ، فقد يكون جسديا إذا طال الاعتداء جسد المرأة ومحاولة لمسها ، كما قد يكون لفظيا بلجوء الجنائي إلى استخدام ألفاظ جنسية تهتك حياء المرأة في الشوارع والأماكن العامة ، كما يرتكب أيضا في إطار الأسرة من قبل الأهل أو الشريك ، كما يمارس ضد المرأة في العمل والأماكن العامة.

### الفرع الثاني: صور العنف الجنسي ضد المرأة

لقد ذكرت المادة الثانية<sup>9</sup> من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة السابق ذكره أشكال العنف الجنسي ضد المرأة على سبيل المثال لا الحصر ، وهو أمر منطقي خاصة أن العنف الجنسي يختلف من مجتمع لآخر كجريمة ختان الإناث التي لا نجدها في المجتمعات الغربية ، كما تختلف أيضا حسب مكان ارتكابها فقد ترتكب في إطار الأسرة أو في الأماكن العامة أو أماكن العمل ، في حين يتميز العنف الجنسي تبعا لصفة الجناة والضحايا كجرائم التحرش الجنسي بالأطفال واغتصاب فاصل ضيق إلى ذلك طبيعة العلاقة التي تربط الضحية بالجاني كالمحارم والوصي ....أخن التي قد تزيد من حدة وخطورة العنف.

**عنف:**عنفا وعنفه بالرجل وعليه: لم يرفق به وعامله بشدة.

**عنف:**تعنيقا عامله بشدة ، لامه بشدة ، عتب عليه.

**العنف ضد الرفق** ويعني الشدة والقسوة.<sup>2</sup>

**الجنس:**الضرب من كل شيء ، ويقال هذا يُجَانِسُ هذا أي يُشاكله ، الجنس أعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس.<sup>3</sup>.

## 2-تعريف الاصطلاح

يعرف العنف الجنسي بأنه أي علاقة جنسية ، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية ؛ أو أية تعليقات ، أو تمهيدات جنسية أو أية أعمال ترمي إلى الاتجار الجنسي بالأشخاص أو أعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الإكراه يقتربها شخص آخر ، مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان ، ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب.<sup>4</sup>

كما يعرف العنف الجنسي أيضا بأنه أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف قسرية ، ولا يشترط لقيامه ارتكاب فعل مادي أو اذاء بدني عنيف ضد المجنى عليه بل يكفي لقيامه وجود الشخص في ظل ظروف تقهقر على الخضوع لإرادة الجنائي ، فالعنف الجنسي يشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذلك مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث ضرر لطرف العلاقة.<sup>5</sup>

### ثانيا-تعريف العنف الجنسي ضد المرأة وفقا للاتفاقيات الدولية

لقد شدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا 1993<sup>6</sup> على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتغريب التقافي والتطرف الديني.

كما عرف إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة<sup>7</sup> في مادته الأولى العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه ، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو



المبنية على الخوف الناشئ من التهديد ولا يتحتم أن يكون التهديد موجها إلى نفس المجنى عليها بل قد يكون موجها ضد طفلها أو ضد أي شخص آخر عزيز لديها، كما يمكن أن يكون التهديد أدبيا كالتهديد بإفشاء سر<sup>16</sup>.

كما قد يتضاحب الاغتصاب بعنف مادي يقع مباشرة على جسم الضحية فيشل مقاومتها وهي مسألة تتغير حسب شخصية الضحية، وظروف الزمان والمكان فهي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب كل قضية<sup>17</sup>.

وفي هذا الإطار أقر المشرع حماية جنائية خاصة للقاصر الذي يتعرض للإغتصاب ، ياعتبره الطرف الضعيف في هذه الجريمة فهو ناقص الإرادة والأهلية لا يدرك إدراكا كاملا لماهية ونتائج التصرفات الجنسية التي يقوم بها ، فقد يتم التلاعيب بمشاعره لتلبية الرغبات الجنسية للجاني ، فتشدد العقوبة إذا كان الضحية قاصرا فتقدر العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

كما جرمت المادة 334 و 337 من قانون العقوبات الجزائري<sup>18</sup> الفعل المخل بالحياة ضد قاصر دون عنف وهي جريمة أقل من الإغتصاب حيث لم تشرط العنف لقيام الجريمة باعتبار القاصر الطرف الضعيف كما أشرنا سابقا.

ويعد عمر الضحية الركن الأساسي في هذه الجريمة واختلفت القوانين في تحديد سن القاصر فقد حددها المشرع الجزائري بـ 16 سنة في حين رفع المشرع المصري في المادة 269<sup>19</sup> سن القاصر إلى 18 سنة، أما المشرع الفرنسي فقد خفض سن القاصر وحدده بـ 15 سنة ، والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد الحد الأعلى لسن الضحية دون أن يحدّد حد أدنى باعتبار الطفل والصبي غير المميز لا إرادة له وأي فعل جنسي يقع عليه يعتبر واقعا بعنف.

**2- الإغتصاب الزوجي:** اختلفت الآراء الفقهية والتشريعات الوطنية في تجريم العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته هل يعتبر إغتصابا زوجيا أم أن مشروعية فعل الوطأ بسبب عقد الزواج تبني قيام هذه الجريمة ؟

يجب الإشارة أولا إلى أن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة السابق ذكره ، أدرج الإغتصاب الزوجي ضمن أشكال العنف الجنسي طبقا المادة 2 منه ، في حين لم يقدم المشرع الجزائري على تحرير هذا الفعل رغم تحريره العنف المادي والمعنوي للزوج ؛ ولعل سبب هذا الإغفال راجع إلى خصوصية المجتمع الجزائري الذي يهدف أساسا للحفاظ على

## أولا: جرائم الاغتصاب

بعد التطرق إلى جريمة الاغتصاب بصفة عامة ارتتأت تناول الاغتصاب الزوجي خاصة أمام الجدل الكبير القائم حول تجريم هذا الفعل من عدمه.

### 1- جريمة الاغتصاب بوجه عام

تعتبر جريمة الاغتصاب ، إحدى أشد الجرائم الجنسية التي يتم فيها الاعتداء على جسد المرأة من خلال ممارسة أفعال جنسية عن طريق الإكراه ، فهي اعتداء صارخ على شرفها وجرح لكرامتها وفيه مساس لحرية جسدها ولحرمتها الجنسية<sup>10</sup>.

فعل الاغتصاب لا يكون إلا من ذكر على أنثى ؛ ولا يكون إلا باستعمال العضو الذكري للرجل في مكان عفة المرأة<sup>11</sup> ، وتقوم هذه الجريمة بفعل المواقعة بين الرجل والمرأة بإيلاج عضوه الذكري في المكان المعد له عند المرأة فكل عبث بجسم المرأة لا يرقى إلى درجة هذا الفعل لا يعد وقعا فلا تقوم جريمة إغتصاب<sup>12</sup>.

وقد جرم المشرع الجزائري فعل الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات ، وعدلت بموجب القانون 14/04/2014 المؤرخ في 14/01/2014 مصطلح هتك العرض بمصطلح الاغتصاب وهو المصطلح الأصح الذي يعبر بشكل دقيق على هذه الجريمة.

وعلى العكس من ذلك وسع المشرع الفرنسي من مفهوم جريمة الاغتصاب (المواد 23-222 إلى المادة 222-26) من قانون العقوبات الفرنسي ، فقد تكون من رجل على إمرأة ، أو العكس ودون النظر إلى الوسيلة التي يتم بها الإيلاج. كما يشترط عدم رضا الضحية لقيام هذه الجريمة ، فعلى القاضي الجنائي أن يتأكد من وجود الرضا من عدمه بشكل لا يبس فيه ، وإذا لم يقم دليل على استعمال القوة فالمفترض أن المواقعة حصلت بالموافقة مالم يثبت استعمال الغش أو الحيلة ، ومسألة الموافقة هامة جدا وعلى القاضي تقدير الظروف التي حصلت فيها لإمكان اعتبارها دفاعا للمتهم من عدمه ، فالمرأة البهاء أو المريضة عقليا لا يمكن اعتبارها قادرة على تقدير طبيعة الاعتداء ؛ وموافقتها في هذه الحالة لا تعتبر دفاعا إذا علم المتهم وقت الحادثة بالمرض العقلي للمجنى عليها<sup>15</sup> وحصول المتهم على موافقة المجنى عليها بطريق الغش لأن يتمثل بالزوج ، كما لا يعتد بالموافقة



قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاغتصاب أو تطبيق نصوص المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1 من القانون 15/19 السابق ذكره المتعلقتين بالعنف الزوجي.

أ- يمكن تطبيق المادة 336 باللجوء إلى التفسير القانوني على ضوء الالتزامات الدولية العامة للدولة ، وطبقاً للمادة 150 من الدستور الجزائري<sup>26</sup> المعاهدات الدولية المصادق عليها تعلو القوانين الداخلية ، وفي هذه الحالة على القاضي الإستناد مباشرة على مضمون إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>27</sup> ، وتأسيس حكمه القضائي عليها في حالة تناقض بين نصوص داخلية ودولية وذلك لعدم إثارة المسؤولية الدولية<sup>28</sup> ، وقد أكدت الجزائر في ردها<sup>29</sup> على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها في تقريرها الجامع للتقريرين الدوليين الثالث والرابع ، إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة 51 المنعقدة بتاريخ 2012/01/09 حيث جاءت في فقرتها 34:"...تجدر الملاحظة فيما يتعلق بمسألة الاغتصاب الزوجي أنه بالرغم من عدم ورود تعريف الإغتصاب في المادة 336 من قانون عقوبات الجزائر، فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جنائية هتك العرض، وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثنى إغتصاب الزوج لزوجته...."<sup>30</sup>.

ب- رغم دعوة الجزائر<sup>31</sup> ، إلى تعديل قانون العقوبات والنص بشكل صريح على الإغتصاب الزوجي ، إلا أن التعديل الأخير لم يلبي هذه المطالب الدولية بالشكل اللازم رغم تجريم العنف الزوجي المادي بموجب المادة 266 مكرر<sup>32</sup> من القانون 15/19 السابق ذكره ، فكل من يحدث عمداً جرحاً أو ضرباً لزوجه يتم عقابه حسب درجة جسامته الضرر المادي الذي لحق بالزوجة فقد تصل العقوبة إلى المؤبد إذا أدى الاعتداء إلى الوفاة.

كما جرمت المادة 266 مكرر 1 من القانون 15/19 السابق ذكره العنف المعنوي أو اللفظي الذي يلحقه الزوج بزوجته والذي يمس كرامتها ويؤثر على سلامتها النفسية ، وحسناً فعل المشرع حين وسع في نطاق التجريم حين ألغى شرط إقامة الزوج مع زوجته ، كما وسع المشرع في صفة الجاني لتوفير حماية أكبر للزوجين لأنه قد تبقى هنالك مشاكل عالقة بعد الإنفصال خاصة إذا كان بينهما أطفال<sup>33</sup>

الأسرة وهو ما يؤكده المشرع كل مرة في نظرته للجرائم الأسرية كجريمة الزنا والعنف الزوجي فصفح الزوجة يوقف المتابعة الجزائية.

فإنقسمت الآراء الفقهية بين مؤيد ورافض ، فاتجه الرأي الأول للقول بأن مواقعة الرجل زوجته دون رضاها لا يعتبر إغتصاب لأن عقد الزواج أساسه هو إباحة العلاقات الجنسية بين الزوجين<sup>20</sup> ، وهو ما أكدته المشرع اللبناني طبقاً للمادة 503<sup>21</sup>: "من أكره غير زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة 5 سنوات على الأقل" ، وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الأردني في المادة 292<sup>22</sup> ، والتي تشترط أن تكون المواقعة غير مشروعة حتى تقويم جريمة الإغتصاب.

ويفهم مما سبق أن هناك بعض التشريعات استثنى صراحة الاغتصاب الزوجي من نطاق التجريم دون أن تترك أي مجال للتأويل ، فحسب هذا الرأي تكون المواقعة مشروعة إذا كانت في نطاق نظام اجتماعي يعترف للرجل بالحق بمواقعة زوجته ويفرض عليها الالتزام بقبوله وهو نظام الزواج.

ولكن إذا تجاوز الزوج حدود حقه في التأديب ، فيكون مسؤولاً عن هذه الجريمة وبطل للزوج حق الاستمتاع بزوجته رغم إرادتها ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ، بل إن مواقعة الزوج لزوجته أثناء عدتها في الطلاق الرجعي يعد منه مراجعة لها تساند بها الحياة الزوجية ، أما إذا واقعها وكان الطلاق بائناً وواقعها دون رضاها تتحقق جريمة الإغتصاب<sup>23</sup>.

وفي المقابل ومن الجانب الديني ، فإن أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الدين الإسلامي هو المودة والرحمة وهو الهدف من الحياة الزوجية لقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَّ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"<sup>24</sup>.

فالهدف من الزواج هو بناء أسرة وحل استمتع كل من الزوجين بالأخر ولكن هذا لا يعني السماح للزوج باستعمال العنف ضد زوجته لإرغامها على الجماع ، فإذا حدث خلاف بين الزوجين حول هذا الموضوع ؛ فهناك الطرق الشرعية فإذا رفضت الزوجة لأي سبب تراه أن تسمح لزوجها معاشرتها فمن حقه تطليقها<sup>25</sup>.

ولكن السؤال الذي يطرح في غياب نص صريح من قبل المشرع الجزائري هل يمكن تطبيق نص المادة 336 من



فالتحرش المعنوي يهدف إلى الحرمان من شروط العمل القابلة للإحراق ضرر بحقوق العامل أو بكرامته أو بصحته الجسدية أو العقلية أو مخاطرته بمستقبله المهني<sup>41</sup>، فتختلف الجريمةان من حيث الوسائل والهدف:

**أ-من حيث الوسائل المستعملة** تقوم جريمة التحرش باستعمال أوامر وتهديدات ، ضغوطات أو إكراه ، أما التحرش المعنوي فيتم بوسائل مذكورة على سبيل المثال أهمها الرمي بالسهام ومعناه الانتقاد الشفوي غير المباشر، ويدخل ضمنه إثارة إشاعات كاذبة حول العامل كذلك وضع العامل نصب العينين ، والمبالغة بتكلفه بأعمال مهنية وإلحاق الضرر بالصحة البدنية أو النفسية.

**ب-من حيث القصد من الجريمة**، التحرش الجنسي الهدف منه الحصول على مزايا ذات طابع جنسي سواء تحقق الهدف أو لم يتحقق ، أما التحرش المعنوي فهو يهدف إرغام العامل على الإستقالة.<sup>42</sup>

يتحقق الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بسلوك يقوم به الجاني عن طريق استغلال سلطة وظيفته أو مهنته ، عن طريق استخدام وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي كإصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليها قصد اجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية.

**-إصدار الأوامر:** ويقصد به ما يصدر من الرئيس إلى المرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ ، سواء كان الأمر كتابياً أو شفويًا لأن يطلب المدير من إحدى موظفاته غلق الباب وخلع ثيابها.

**-التهديد:** ونقصد هنا كل أشكال العنف المعنوي، ويستوي أن يكون التهديد شفويًا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات لأن يطلب المدير من مستخدمته قبول الاتصال به جنسياً وإلا فصلها عن العمل.

**-ممارسة الضغوط:** هذه الضغوط قد تكون بفعل أيجاري وقد تكون بفعل سلبي لأن يقوم الجاني بزيادة العمل على المجنى عليها أو محاسبتها بدقة أو إهمالها أو عدم اعطائهما أي عمل نهائياً وجعلها في حالة من الضياع.

، كحالة الزوج السابق الذي قد يمارس أفعال عنف ضد طليقته والتي لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة ، فعلى القاضي الجزائري الإعتماد على نص المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1 من قانون 15/19 السابق ذكره في غياب تجريم صريح للإغتصاب الزوجي استناداً إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات المعدل والمتمم : "الجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغیر قانون".

### ثانياً-جرائم التحرش الجنسي

يعتبر التحرش شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ، الذي تعاني فيه المرأة العاملة من أطماع بعض من يستغلون مراكزهم المهنية والوظيفية ، لتحقيق شهوتهم الجنسية على النساء المتواجدات تحت سلطتهم باستخدام أوامر وأساليب الضغط والتهديد.

ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال لأول مرة بموجب القانون 3415/04 المؤرخ في 10/11/2004 الذي استحدث المادة 341 مكرر<sup>35</sup> والتي عدل بموجب القانون 15/19 السابق ذكره.

في الأساس تقوم هذه الجريمة في إطار علاقة تبعية ؛ أي علاقة رئيس بمرؤوسه ، ولكن بعد تعديل الأخير تم توسيع في نطاق التجريم فتتضمن جريمة التحرش أيضاً التحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً ، وبالتالي قد يكون التحرش من زميل في العمل.

وتعتبر عبارة "وظيفة" على شموليتها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها ، فقد تكون إدارة أو مؤسسة عامة أو جمعية ، أما "المهنة" فيقصد بها على الخصوص الوظائف المنظمة مثل الطب ، القضاة ، المحاماة ، الهندسة ، الفلاحة والصناعة<sup>36</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد ألغى شرط العلاقة التبعية المهنية وحذف الطرق التي يتم بها التحرش بموجب المادة 33-222 من قانون 73-2002 المؤرخ في 17/01/2002 قبل إلغاء هذا النص كلياً بموجب قانون 04/05/2012<sup>37</sup> من طرف المجلس الدستوري بسبب عموم عباراته ، وقد عاد المشرع الفرنسي من جديد إلى تجريم التحرش الجنسي بموجب قانون 06/08/2012<sup>39</sup> كما جرم إلى جانب التحرش الجنسي ، التحرش المعنوي Harclement moral في المادة 1-1152<sup>40</sup> من قانون العمل الفرنسي ، ولا يتمثل الفرق بين الجريمتين في هدف المتحرش بل في نتيجة التحرش ،



أما العنصر الثاني فهو وجوب أن تتم هذه الأقوال أو الأفعال في مكان عمومي والذي ينقسم إلى:

**1-الأماكن العامة بطبعتها:** كل مكان يكون للجمهور حق ارتياه أي دخوله أو المرور فيه في أي وقت كان كالطرق والشوارع.

**2-المكان العام بالتفصيص:** هو كل مكان يكون لفءات معينة من الجمهور حق ارتياه في مناسبات خاصة، مثل دور العبادة والمدارس والمستشفيات، ذلك أن تلك الفئات غير محددة بذوات أفرادها فهي مجموعات مفتوحة.

**3-المكان العام بالمصادفة:** هو كل مكان سمح للجمهور عامه بارتياده ولكن في فترات عارضة أي في أوقات محددة ، كال محلات التجارية ووسائل النقل وغيرها؛ وهذه الأماكن تعتبر عامة في فترات ارتياح الجمهور لها وتعتبر أماكن خاصة في غير تلك الأوقات.<sup>47</sup>

**رابعاً-جريمة الاعتداء خلسة أو بالعنف يمس بالحرمة الجنسية للضحية**

استحدث القانون 19/15 جريمة جديدة تتسم باتساع صياغتها ومن الملاحظ أن المشرع جرمها في حالة عدم إمكانية تكيف فعل اعتداء جنسي مع صور العنف الجنسي التي تتميز بخطورتها كالإغتصاب والفعل المخل بالحياة والتحرش الجنسي ، وتشمل هذا التوجه للمشرع الذي كان أكثر احتراماً حتى لا يفلت الجاني من العقوبة وفيه تدعيم لحماية المرأة ، فتطبّق نص المادة 333 مكرر 3<sup>48</sup> من القانون 19/15 السابق ذكره إذا كان فعل الاعتداء الجنسي لا يكفي أو لم يشكل جريمة أخطر ، وتقصد هنا جريمة الإغتصاب والفعل المخل بالحياة بعنف أو بدون عنف إذا كان الضحية قاصراً بالإضافة إلى جريمة التحرش فهنا يتم تطبيق مضمون هذه المادة.

وما يميز هذه الجريمة في صياغتها أنها أضافت مصطلح (خلسة) وهو تصريح من المشرع باعتبار الجرائم الجنسية ترتكب عادة في سرية تامة ، ولكن الإشكال الذي يطرح هو صعوبة إثبات الاعتداء الجنسي الذي يتم بعيداً عن الأنظار وهو من أهم صعوبات التي تعاني منها الضحية ، كما يجرم أيضاً كل اعتداء يتم باستخدام العنف أو الإكراه أو التهديد الذي أشرنا إليه سابقاً ، وما يفهم أن إكراه المعني في هذه الجريمة هو أقل جسامته من الإكراه الذي يمارس في

-الإكراه: قد يكون مادياً ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح ، وقد يكون الإكراه معنوياً كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها.

وتعتبر جنحة التحرش الجنسي جريمة مقصودة متعمدة تقتضي توافر القصد العام لدى الجاني ، وتمثل في علمه بأنه يقوم بأفعال تحرش جنسي ويكون ذلك بارادة حرة غير معيبة ، كما يتعمد أن يتتوفر قصد خاص لدى الجاني ، وهو أن يكون الباعث وراء ارتكاب الجريمة إشباع رغباته الجنسية دون غيرها من البواعث التي تغير مسار القضية وتعطى لهذه الجريمة وصفاً آخر.<sup>43</sup>

### ثالثاً-جريمة مضاجعة الأنثى في مكان عمومي

لقد جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات باستحداث جرائم أخرى للعنف الجنسي ، أمام تزايد المضايقات اللفظية والجسدية في الشوارع والأماكن العمومية ؛ فالمرأة لم تعد تحس بالأمان لا داخل أسرتها ولا حتى عند الخروج إلى المجتمع.

حيث جرمت المادة 333 مكرر 2<sup>44</sup> من القانون 19/15 السابق ذكره فعل مضاجعة الأنثى في مكان عمومي ، ويتمثل مصطلح مضاجعة في إزعاج المرأة ، بكل فعل أو لفظ أو إشارة تخديش حياءها ، في حين عرفت هذه الجريمة في القانون المصري بالتحرش في الأماكن العمومية حيث عرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش بأنه: "أي سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأة ويعطيها إحساساً بعدم الأمان والتحرش يتم بصورة يومية في الأماكن العامة".<sup>45</sup>

وتقوم هذه الجريمة بتوفير عناصر تميزها عن باقي الجرائم الجنسية ، ويتمثل العنصر الأول في إزعاج المرأة باستخدام أقوال أو أفعال تخديش حياءها فليس كل قول بوجه إلى الأنثى يخضع لنص المادة 333 مكرر 2 ؛ وبعض الأقوال تدرج تحت وصف السب والقذف والمقصود هنا كل قول يخدش حياء المرأة ، ولا يشترط أن يكون القول مستحسنأً أو مستهجنأً أو أن يلاقي قبولاً ورضا من الأنثى أو رفض ففي كلتا الحالتين هو جريمة معاقب عليها ، وأما الأفعال المقصودة في جريمة مضاجعة هي الأفعال التي لا تلامس جسد المرأة أو الأنثى والتي تعد في ذاتها فعلاً فاضحاً مما ينطبق عليه قوانين جرائم أخرى.<sup>46</sup>



دج ارتفعت الغرامة إلى 100.000 دج إلى 300.000 دج، ولعل تدخل المشرع لتعديل أحكام المادة 341 مكرر راجع لزيادة حالات التحرش رغم غياب إحصائيات بهذا الخصوص، فهي من الجرائم المskوت عنها فكان من اللازم مضاعفة العقوبات إضافة إلى الإجراءات الردعية المطبقة في أماكن العمل.

2- كما قررت عقوبة مشددة لجريمة اعتقد الذي يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للمرأة ، وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات.

3- رغم تشديد العقوبات المقررة لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة ومع تكريس ظروف تشديد العقوبة ، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع لم يراع خصوصية هذه الجريمة ، فلم يستثنى جرائم العنف الجنسي من تطبيق ظروف المخففة وهذا يشكل خطرا على ضمان حقوق المرأة ، فهو يعطي للقاضي السلطة التقديرية والحق في إقامة هذه الظروف مالم يوجد مانع قانوني صريح بهذا الشأن.

#### ثانياً/ حالة العود

طبقا لما جاء بالمادة 57 فقرة 06<sup>49</sup> من قانون العقوبات فإنه في حالة ارتكاب جريمة التحرش الجنسي أو الفعل المخل بالحياء دون عنف أو الفعل العلني المخل بالحياء أو اعتياد التحرير على الفسق وفساد الأخلاق ومساعدة على الدعاية ، أي الجرائم من نفس النوع ، بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة وصدر حكم سابق نهائي على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بينهما خمس سنوات ، فإن العقوبة هنا تصبح مضاعفة طبقا للمادة 54 مكرر 3<sup>50</sup> من قانون العقوبات ، أي من سنتين إلى ستة سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 600.000 دج في حالة عادية ، لتصل من أربع سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون 16 سنة أو بسبب ضعف الضحية أو إعاقتها أو بسبب الحمل طبقا الفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر السالفة الذكر .

وبحسب المادة 54 مكرر 10<sup>51</sup> من قانون العقوبات ، فإنه يجوز للقاضي أن يشير حالة العود تلقائيا إذا لم يشر إليها في إجراءات المتابعة ، وإذا رفض المتهم محکمته على هذا الظرف المشدد فإن القاضي ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ، وبنوّه في الحكم عن هذا التنبية الذي قرره

جريمة الإغتصاب والفعل المخل بالحياة بعنف وهي مسألة تخضع لتقدير القاضي الجزائري.

العنصر الثاني لقيام الجريمة هو المساس بالحرمة الجنسية للضحية وهو مصطلح واسع ، فحرمة المرأة تتضمن حرمة جسدها وحرمة شرفها وكرامتها وحمايتها من أي اعتداء لفظي يخدش حياتها.

ويتوافق القصد الجنائي باتجاه الجنائي بارادة حرمة عبيبة إلى ارتكاب الفعل عالما بأنه اعتقد خلسة أو بعنف يمس الحرمة الجنسية للضحية ليتحقق من خلاله رغبته الجنسية.

#### المطلب الثاني: السياسة العقابية المنتهجة

##### وصعوبات تطبيق القانون 19/15

لقد انتبه المشرع من خلال تعديله الأخير لقانون العقوبات سياسية عقابية تهدف لتعزيز الحماية القانونية للمرأة ضد كل أشكال العنف الجنسي خاصة مع تزايد حالات الاعتداءات الجنسية سواء داخل الأسرة أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية ، ولكن في المقابل هناك بعض الصعوبات في التطبيق الفعال لهذا القانون.

##### الفرع الأول: السياسة العقابية المنتهجة في القانون

##### 19/15

لقد حاول المشرع من خلال أحكام القانون 19/15 السابق ذكره إضافة إلى تعزيز الجانب التجريمي ، إتباع سياسة عقابية رادعة وصارمة تتميز بتشديد عقوبة جرائم العنف الجنسي ، تطبيق حالة العود والعقوبات التكميلية وأخيراً تكريس ظروف تشديد العقوبة:

##### أولاً/ تشديد عقوبة جرائم العنف الجنسي:

من أهم مظاهر السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري تشديد عقوبة جرائم العنف الجنسي وذلك تبعا لجسماتها كما يلي:

1-نظرا لخطورة وجسامته بعض صور العنف الجنسي مقارنة مع غيرها تم تشديد عقوبة بعض الجرائم نظرا لعجز الردع العقابي في الحد من انتشارها ، وفي هذا الإطار شددت عقوبة جريمة التحرش الجنسي فمن الحبس من شهر إلى سنة ارتفعت إلى الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ، نفس الشيء بالنسبة للعقوبات المالية فمن 50.000 دج إلى 100.000 دج



الأكثر عرضة للإستغلال الجنسي نصت عليها المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1 ، 341 مكرر ، 333 مكرر 2 ، 333 مكرر 3 (السابق ذكرها) ويمكن إجمال هذه الظروف في ما يلي:

**أ-ضعف الضحية:** يأخذ مصطلح ضعف الضحية مفهوماً واسعاً، فيمكن أن يقصد به الضعف الجسدي، كمرض أو إعاقة تجعل الضحية عاجزة عن المقاومة الجانبي الذي يفوقها من حيث البنية الجسمانية<sup>53</sup>، كما يمكن أن يعني الضعف المعنوي الذي تحس به الضحية تجاه الجاني، وهذا ما نلاحظه مثلاً في جريمة التحرش الجنسي؛ ذلك أن الضحية تكون في وضعية أقل وفي حالة ضعف تجاه رئيسها الإداري الذي يستغل سلطته ونفوذه لتهديدها وإكراها لتلبية رغباته الجنسية، فتتعرض الضحية لضغوطات نفسية كبيرة خوفاً من فقدان عملها من جهة وخوف من الفضيحة من جهة أخرى.

**ب-الوضعية الصحية للضحية:** تشدد العقوبة أيضاً إذا استغل الجاني أو سهل ارتكابه للجريمة مرض الضحية أو إعاقتها البدنية أو الذهنية. ولقد عرفت الاعاقة بموجب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة<sup>54</sup> كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الإعاقة الذهنية هي شكل من أشكال انخفاض العمل الوظيفي الذي يؤثر على مستوى الذكاء الشخص وقدرته على التكيف مع ظروف الحياة اليومية، وهناك درجات مختلفة من الإعاقات الذهنية فالمعاق ذهنياً لا يستوعب خطورة اعتداءات الجنسية التي يتعرض لها كما لا يتعرف على هوية المعتدي خصوصاً في الإعاقات الذهنية الشديدة كالجنون وأيضاً بسبب سهولة انتقاده.

أما الإعاقة الجسدية هي عجز الضحية عن الحراك والدفاع عن نفسها، فالمعاق إعاقة بصرية لا يرى الشخص المعتدي وكذا المعاق إعاقة سمعية لا يكون قادرًا على النطق والإفصاح عن تعرضه للعنف، كما أولى المشرع حماية خاصة للمرأة الحامل التي تعتبر في حكم المريضة وضعيفة.

**ج- سن الضحية:** يعتبر عمر الضحية سبباً هاماً لتشديد عقاب الجاني، فالقاصر دون السادسة عشرة يعاني إضافة إلى الضعف الجسماني من عدم النضج العقلي وقلة

القاضي، وكذلك إجابة المتهم بشأنه. وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحت له مهلة ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه.

وتتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد انفرد بتطبيق أحكام العود على جريمة التحرش الجنسي مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، وإن كانت كل مبادرات المشرع مرتبطة بضرورة اتخاذ موقف ايجابي من الضحية بالامتناع عن التكتم والسكوت الغير مبرر قانوناً.

### ثالثاً: العقوبات التكميلية

هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك يهدف الوقاية من الجريمة مستقبلاً<sup>52</sup>، ونظراً لخطورة جرائم العنف الجنسي وأثارها السلبية على ضحية يظهر أهمية تطبيق العقوبات التكميلية التي لها دور رادع، منها المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها طبقاً للمادة 16 مكرر من قانون العقوبات وهذا المنع لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة، خصوصاً بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي فمن غير المقبول ترك المتحرش يعمل في نفس المكان الذي ارتكب به جريمته.

بالإضافة إلى أن نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة له دور في التشهير بمرتكب جرائم العنف الجنسي وإعلام الكافة بذنبه فعله فهو إجراء رادع يدفع المجرم للفكر قبل ارتكاب هذه الممارسات.

### رابعاً/ تكريس ظروف تشديد العقوبة

كرس التعديل الأخير تطبيق ظروف تشديد العقوبة بشكل واضح مقارنة مع القانون السابق، فهناك بعض الفئات الاجتماعية خصها المشرع بحماية خاصة نظراً لإعتبارات واقعية وإجتماعية، تتعلق بضعفها وسهولة استغلالها وتختلف هذه الظروف حسب كل جريمة وخصوصيتها ومدى خطورتها.

#### 1- ظروف شخصية متعلقة بالمجني عليه

لقد أولى المشرع أهمية وحماية مضاعفة لبعض الفئات من الضحايا لاعتبارات متعلقة بوضعهم الصحي، البدني وأخرى متعلقة بعمر الضحية، فهي تميز بضعفها وعجزها العقلي والبدني للدفاع ضد أي اعتداء جنسي، فهي



للقاضي كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة فالجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى استخلاص الحقيقة من الدليل محل تقديره، وخلافة هذا النشاط العقلي يرتكز في ضرورة التوصل إلى أعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الواقع، وما دام من العسير والمتعذر أحيانا الحصول على اليقين المطلوب في مسألة إثبات الأفعال كان لابد أن يعتمد القضاء على ما يسمى باليقين الععنوي الذي يعتمد فيه القاضي على الاستدلال القضائي ويبني عليه قناعته الشخصية خاصة في مثل هذه القضايا<sup>57</sup>. لذلك يجب رسم سياسة قانونية تجريبية عقاییة وإجرائية متكاملة ، وذلك بالاهتمام بتكوين القضاة وتزويدهم بالآليات اللازمة للتعامل مع هذا النوع من القضايا والتي تميز بخصوصيتها مقارنة مع غيرها من الجرائم. أيضا يجب تسهيل عملية الإثبات بالاكتفاء بشهادة الشهود والتسجيلات الصوتية والرسائل المكتوبة بالإضافة تسجيلات الفيديو المسجلة في الأماكن العمومية في حدود مالا يضر بحقوق المتهم.

#### الخاتمة

تميز قانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات الجزائري بخصوصية أساسها ضمان الأمن للمرأة من كل صور العنف التي تهدد حياتها الجسدية والنفسية ، تلبيةً لـ"مطالب الجمعيات النسوية " وتنفيذاً للالتزامات الدولية وتمثل الهدف الأساسي لهذا التعديل معالجة بعض النقصان موجودة في القانون السابق ، فتضمن في مجلمه سياسة جنائية وعقاییة أساسها تعزيز حماية المرأة وهذه أهم نتائج هذه الدراسة:

1- توسيع النطاق التجريمي من خلال استحداث المادة 333 مكرر 2 المجرمة لفعل مضائقه أنثى في الأماكن العمومية ، كما نصت المادة 333 مكرر 3 على عقوبة أكثر تشديد ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر ضد كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف يمس الحرية الجنسية للمرأة ، حيث جاءت صياغتها واسعة تمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكيف الاعتداءات الجنسية وهذا حتى لا يفلت الجاني من العقاب.

ضعيفة أو معاقة أو صغيرة دون 16 عشرة سنة وكانت من محارم الجنسي.

خبرته وضعف إدراكه يجعله لا يتحكم في ارادته<sup>55</sup> ، كما يكون أكثر احتمالية للوقوع في الجريمة مقارنة مع غيره ، فالجنسي يُقدم على الاعتداء دون أن يخشى فشله في ذلك ، فتعزيز الحماية الجنائية للأحداث وإعطاء حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية كما يكفل لهم الأمان على حياتهم وعلى سلامتهم البدنية وتصون لهم أعراضهم وأخلاقهم.

#### 2- ظروف تتعلق بشخصية الجنسي

إن من يسأل عن جريمة معينة قد تزداد حسب خطورته على المجتمع أو تقل بتوفير صفات معينة لدى الجنسي تفترض إخلاً بواجب التزام أو خيانة لثقة وضعط لديه دون سواه أو إساءة لسلطة خولت له وحده ، وتعتبر صفة الجنسي مجرد ظرف مشدد خاص تتحقق بعض الجرائم وهو نكرانه للجميل أو استغلاله لثقة الموضوعة فيه من قبل المخدوم أو رب العمل<sup>56</sup>.

ولقد شددت العقوبة إذا كان أحد محارم الضحية هو الجنسي ، كما تشدد عقوبة الأب إذا استخدم أو مارس العنف الروحي المادي أو المعنوي ضد زوجه بحضور الأبناء أو بتهديده بالسلاح.

#### الفرع الثاني: صعوبات تطبيق القانون 15/19

تعد صعوبات تطبيق القانون 15/19 والتي تحول دول تعديل دوره وتمثل في:

1- الجهل بجرائم بعض أشكال العنف الجنسي ، وهذا راجع لنقص التوعية والتحسيس خاصة مع كثرة القوانين مما يجعل الأمر صعباً للعلم بجميع القوانين وتعديلاتها ، هنا يظهر دور جمعيات المجتمع المدني "الجمعيات النسوية المناهضة للعنف الممارس ضد المرأة" ، بالإضافة إلى وسائل الإعلام في تسليط الضوء عليها.

2- صمت ضحايا العنف الجنسي وعدم التبليغ عن هذه الممارسات ، وهو راجع أساساً إلى ضغوط المجتمع والتقاليد ولحوها من القصيدة والمساس بسمعتها.

3- صعوبة تكوين دليل إثبات ، فالمحترش أو من يعتدي لفظياً على امرأة في مكان عمومي غالباً ما يلجأ لإتخاذ إحتياطات لمحو أي أثر لجرينته ، ولكن المشرع لم يرسم

2- تطبيق عقوبات صارمة ومشددة على مرتكبي التحرش الجنسي وكذا تشديد العقوبة إذا كانت الضحية



المتحرضين بأخذ عناوين المُبلغات وزيارتهم في منازلهن للضغط عليهم بعدم المُضي قدماً في الإجراءات القانونية المعنية، نتيجة السماح للمحامين الخاصين بالمتهمين بالإطلاع على المحاضر الخاصة بالبلاغات والتي تكون عناوين المُبلغات مدرجة بها على الرغم من تحرير محاضر بعدم التعرض.

4- إلغاء صفح الزوجة الضحية من نص المادة 266 مكرر فعاة ما تكون الضغوط الأسرية والمجتمع هي سبب في صفح الزوجة، وهذا سيكون سبباً في تعرض الزوجة للتعنيف بشكل مستمر بداعي المحافظة على أسرتها.

5- يجب الاهتمام بالجانب التحسسي والتوعوي للمرأة بأهمية التبليغ على العنف الذي تتعرض له للحد من هذه الممارسات، وبوجود نظام تجريمي وعقابي صارم مع توفير إعانة قانونية واقتصادية وإجتماعية للمرأة المعنفة.

6- لابد من الاهتمام بالسياسة الوقائية وذلك من خلال إصلاح الوسط الاجتماعي الذي من شأنه إبعاد الأشخاص عن ارتكاب الأفعال المجرمة وبالتالي الوقاية من الإجرام في المجتمع وذلك بمنع أسباب العنف الجنسي الممارس ضد المرأة كالتحرش الجنسي والاغتصاب وغيرها، فالوضع الاقتصادي السيئ والفقير يقلل فرص الشباب في الزواج، كما تؤثر النشأة الأسرية في سلوك الأفراد وفي انحراف رغباتهم الجنسية فالأطفال الذين تعرضوا إلى للاعتداء الجنسي يصبحون أكثر عرضة لارتكاب جرائم جنسية من غيرهم.

وللحماية من التحرش الجنسي لابد من الاهتمام بتطبيق إجراءات قانونية وقائية على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات في القطاع الخاص لتجنب كل الممارسات الجنسية التي تمس الموظفة في شرفها وكرامتها من خلال توعية الموظفات بأهمية التبليغ عن أفعال التحرش، وكذا تحسيسها للتعرف على الممارسات التي تشكل تحرش وعن طرق إثباته، وذلك بتعليق النظام الداخلي للمؤسسة وبتضمينه العقوبات المقررة للمتحرش.

3- لقد بينت السياسة الجنائية والعقابية قصورها وعجزها في مكافحة الجريمة والحد منها، لأنها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها ولا يكون التدخل إلا بعد اقتراف الجريمة.

فচمت الضحية أدى إلى زيادة العنف الممارس ضدها مع اختلاف أشكاله ، خاصة مع العرقيـلـ التي تواجهـهاـ الضـحـيـةـ لإثباتـ الجـرمـ ، لـذـكـ كـانـ مـنـ الـضـرـوريـ إـصـلـاحـ الـأـحـکـامـ التـشـريعـيـةـ وـاعـتـمـادـ إـطـارـ قـانـونـيـ وـتـنـظـيمـيـ شاملـ وـوـاـضـحـ لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة.

### اقتراحات

1- رغم اختلاف الآراء بين مؤيد ورافض لقانون 19/15 إلا أن المشرع نجح لحد ما في تدعيم نصوص قانون العقوبات لحماية المرأة ، إلا أنه أفشل تجريم بعض صور العنف الجنسي ، كالاغتصاب الزوجي أو ختان الإناث.

ورغم تنبيد البعض أن تجريم العنف الزوجي سيؤدي إلى التفكك الأسري ؛ إلا أن السكوت على الاعتداء الجنسي أو الجسدي أو النفسي الذي تتعرض له الزوجة ليس هو الحل ، بل يجب معالجة هذا الإشكال بما يتناسب مع خصوصية المجتمع الجزائري.

2- لا يمكن تحقيق الهدف من القانون 19/15 وتعديلاته ، مالم يتم تطبيقه بالشكل المطلوب ويتعزز تنفيذه بتدریب القضاة تدريباً منهجاً حساساً للاعتبارات الجنسانية ، وكذا تكوينهم على كيفية التعامل مع قضايا العنف الجنسي المتميزة بخصوصيتها.

3- أهم معوقات التطبيق الفعال لقانون العقوبات 19/15 هو صعوبة إثبات بعض أشكال العنف الجنسي التي لا تترك أثر مادي لذلك على المشرع توسيع طرق تحويل دليل إثبات بما يتناسب وطبيعة الجرائم الجنسية مع توفير حماية خاصة للشهدود ، لذلك أقترح ضرورة استصدار تشريع قانوني لحماية الشهدود والمُبلغين ، كما يحمي خصوصية معلومات وبيانات المُبلغين والمُبلغات ، وكذلك الشهدود في الجرائم الجنسية ، نظراً لأنَّه في بلاغات التحرش الجنسي أو مضائقته أنت في أماكن العمومية وغيرها عادة ما يقوم أهالي



الهوامش

- القانون 15/19 المؤرخ في 30/12/2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30/12/2015.
  - المجند الأبعدي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، بيروت ، 1967 ، ص 719.
  - صالح العلي الصالح ، أمنية الشيخ سليمان الأحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، بدون دار نشر ، 1979 ، ص 103.
  - منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين الموثائق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 128.
  - حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، الطبعة 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 30، 29.
  - أنظر الفقرة 38 من إعلان وبرنامج فينا 1993 الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المنعقد بفينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران يونيو 1993.

٧-اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة بموجب قرار 48/104-01 ديسمبر 1993.

٨-المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المنعقد في ييكين المنعقد من 4 إلى 15 سبتمبر 1995.69

٩-نص المادة 2 من اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: "يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، ما

**أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة:** بما في ذلك الضرب والتعدى الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهن ، واغتصاب الزوجة وختان البنات وغيره من الممارسات القليلية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

**بــ العنف البدني والجنسـي والنفـسي الذي يــحدث في إطار المجتمع العام: بما في ذلك الاغـتصاب ، والتــعدي الجنسـي والمضايـقة الجنسـية والتخــويف في مكان العمل وفي المؤسـسات التعليمـية وأي مــكان آخر ، والاتــجار بالســاء وإجــبارهن على الــبغاء.**

**جـ- العنف البدني، الجنسي والنفسـي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضـى عنه أينما وقـع.**

10- محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات الفصل الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الطبعة 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 ، ص 138-139.

11- عرف الاغتصاب في قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 06/10/2007 الفاصل في الملف رقم 0530158 (غير منشور) وقد جاء فيه ما يلي:

لـكن حيث طرح سؤال واقفة هـتك العرض كـالتـي: هل المتـهم مـذنب لـقيـامـه بـهـتك عـرض الصـحـيـة بـنـفـشـل هـذه الصـيـاغـة سـلـيمـة باعتـيـار انـ هـتك العـرض يـعـني قـانـونـا الـمـارـاسـة الـجـنـسـيـة الـكـامـلـة عـلـى الـمـرـأـة دـوـن رـضـاـهـا وـدـوـن حـاجـة لـبـراـز الـعـنـفـ، فيـكـون النـعـي غـير مـؤـسـسـ.

12- أبو بـكر عبد الطـلـيف عـزـميـ، الـجـرـائـم الـجـنـسـيـة وـإـثـابـتها مـعـ مـبـادـئ وـأـصـول عـلـم الـأـدـلـة الـجـنـائـيـة فـي مـجـال إـثـابـتهاـ، دـارـ المـرـيخـ لـلـنـشـرـ،

الجريدة الرسمية ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 07 الصادرة بتاريخ 16/02/2014، والتي نصها: "كل من ارتكب جنحة الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشرين (20) سنة".

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة ف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

-14 loi n°92/684 du 22/07/1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes ;JORF n°169 du 23 juillet 1992.

15- وهو ما أكدته الغرفة الجنائية بتاريخ 20/06/2013 الفاصل في الملف رقم 0883140 (غير منشور) وقد جاء فيه: "الوجه الوحيد للطعن مأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن جنائية هتك العرض لا تقوم إلا بتواجد ركبتين وهما فعل الجماع الذي يقصد به الوطاء الطبيعي يialias العضو الذكري في فرج الأشني، وثانياً استعمال العنف الذي يهدد جوهر الحرية ، وبتواافق ذلك كلما وقع الفعل بغير رضاء الضحية ، وثبت ذلك بشهادة ذلك بشهادة طبية تبرز آثار العنف وهو ما لم يتتوفر في القضية المعروضة لأن تصريحات الضحية توحى بأنها لم تقاوم الجنائي طوال الفعل الاجرامي المزعوم ، والقرار المطعون فيه لم يبين نوع العنف الممارس على المطعون ضدها وثبتت ممارسة الجنس عدة مرات عليها إلى أن ظهرت أعراض الحمل لذلك يجب نقض القرار المطعون فيه .

ولكن حيث أنه يتضح من وثائق الملف ومن أسباب القرار المطعون فيه أن الضحية طع مصابة بعاقبة ذهنية ولا تتمتع بكمال قواها العقلية وأن نسبة عجزها مقدرة بـ 90 بالمائة وهذه الاعاقة تؤثر على قدراتها وتصرفاتها حسب تقرير الخبرة الطبية المعد من الطرف الطبيب المختص في الأمراض العقلية والعصبية الشيخ صالح قاسم بتاريخ 22/04/2012.

وحيث أن الخبرة المذكورة تجعل من الضحية رغم كونها بالغة سن الرشد، فإنها فاقدة للتمييز والإرادة ولا يعتد ببرضاها لكونها تعتبر في حكم القاصر.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد ذكروا في معرض تسبيبهم للقرار المطعون فيه القرائن التي اعتمدوا عليها في تبرير حالة المتهم على محكمة الجنويات ومنها الخبرة العقلية المذكورة ، والخبرة الطبية المحررة من قبل الخبرة أيت عامر ليلي ، وتصريحات الطرفين ، وتصريحات الشهود ، فجاء القرار المطعون فيه مسببا بما فيه الكفاية ، ويجب رفض الوجه المثار ومعه رفض المطعن".



- 16-أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والأخلاق بالأداب العامة من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجماعي الحديث ، إسكندرية ، 1997 ، ص 647.
- 17-نجيمي جمال ، جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 276.
- 18-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- 19-انظر المادة 269 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري ، نشر في الوقائع المصرية عدد 71 بتاريخ 5/8/1937.
- 20-منجي كمال ، المرجع السابق ، ص 285.
- 21-المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 01/03/1943 المعدل والمتمم لقانون العقوبات اللبناني ، الجريدة الرسمية عدد 4104 المنشور بتاريخ 10/10/1943. منشور على موقع www.legallaw.ul.edu.lb consulter le 21/10/2017.
- 22-القانون رقم 16 المؤرخ في 01/01/1960 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/2011 والمتضمن قانون العقوبات الأردني ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 الصادرة بتاريخ 05/02/2011.
- 23-فخرى عبد الرزاق الحديثى ، خالد حميدي الرعبي ، شرح قانون العقوبات الخاص-الجرائم الواقعية على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 220.
- 24-سورة الروم الآية 21.
- 25-منجي كمال ، المرجع السابق ، ص 286.
- 26-دستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01/03/2016 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 الصادرة بتاريخ 07/03/2016.
- نص المادة 15 منه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون"
- 27-صادقت الجزائر على إتفاقية بتحفظ ودخلت حيز التنفيذ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 01/01/1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 06 الصادرة بتاريخ 24/01/1996.
- 28-سفيان العيدلي ، "الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية (الجزائري والفرنسي) والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان" ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، عدد 8 حزيران ، يونيو 2015 ، ص 137.
- 29-أنظر الأمم المتحدة ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة الحادية والخمسون ، ردود الحكومة الجزائرية على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها في تقريرها ، الجامع للتقريرين الدوريين Add.1.36 CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.3.26 A/HRC/17 . مارس 2012 ، ص 36/8.
- 30-سفيان عيدلي ، المرجع السابق ، ص 141.
- 31-أنظر الأمم المتحدة الجمعية ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 17 ، رشيدة مانجو ، تقرير حول تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية ، 2011.Add.3/26/A/HRC/17 ، ص 26.
- 32-أنظر المادة 266 مكرر من القانون 15/19السابق ذكره.
- 33-زوليخة رواحنة ، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي واللقطي والنفسي في ضوء قانون 15/19" ، مجلة اجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 13 ، ديسمبر 2016 ، ص 281.
- 34-القانون 04/15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 2004.
- نـص المادة 341 مكرر منه على ما يلي: "يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويـعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.
- يـعد كذلك مرتكباً لجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويـعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يـحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً.
- إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.
- في حالة العود تضاعف العقوبة."
- 35-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 144.
- 37 loi n°2002-73 du 17/01/2002 du modernisation sociale JORF n°1 du 18/01/2002.
- 38Conseil constitutionnel français. Décision n° 2012-240 QPC du 4 mai 2012; Définition du délit de harcèlement sexuel.
- 39 loi n° 2012-954 du 06/08/2012 relative au harcèlement sexuel ; JORF n° du 07/08/2012.
- 40 loi n°2008/67 du 01/01/2008 relative au code de travail ; JORF n°0018 du 22/01/2008.
- 41- Michel Veron, droit pénal spécial, édition 11, Dalloz, Paris, 2006, p 74.
- 42-لـقاط مصطفى ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكرون ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، (رسالة منشورة) ، ص 59.
- 43-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 145.



- 44-المادة 333 مكرر 2 "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضيق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخديش حيادها".
- 45-فوزية نعيم شلالا، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، 2010 ، ص 59.
- 46-علاء الدين زكي مرسى ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض- ، الجزء الثاني ، الطبعة 1 ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، مصر ، 2013 ، ص 301.
- 47-نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 254-255.
- 48-نص المادة 333 مكرر3: "ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويس بالجريمة الجنسية للضحية.
- وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو الضحية قاصرًا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدنى أو الذهنى أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".
- 49-انظر المادة 57 الفقرة 6 من قانون العقوبات السابق ذكره.
- 50-انظر المادة 54 مكرر3من قانون العقوبات السابق ذكره.
- 51-انظر المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات السابق ذكره.
- 52-فرج القصیر ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2006 ، ص 247.
- 53-قفاف فطيمة ، جريمة التحرش الجنسي وفقاً للقانون 15/19 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثالث عشر ، ديسمبر 2016 ، جامعة محمد بiskra ، ص 273.
- 54-اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار / مايو 2008.
- 55-قفاف فطيمة ، المرجع السابق ، ص 273.
- 56-نفس المرجع ، ص 272.
- 57-محمد أغرب ، "التحرش الجنسي في الجزائر من الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني" ، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، العدد 8 الصادر بـ 8 ماي 2009 ، ص 467.